

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

رسالة فهؤلاء يستحقون أجر الشهادة وهم من جملة المسلمين في أنهم يغسلون كما يغسل غيرهم من أموات المسلمين .

ويؤيد هذا ما فعله الصحابة من غسل عمر B وقد قتل في المصر ظلما وكان قاتله كافرا وهكذا علي بن أبي طالب B قتل في المصر ظلما وكان قاتله خارجيا من كلاب النار ولم ينقل أحد أنه دفن بلا غسل وقد نقل المهدي في البحر الإجماع على أن سائر من يطلق عليه اسم الشهيد كالطعين والمبطون والنفساء ونحوهم يغسلون فاقضى هذا النقل أن يلحق بهم المقتول في المصر ظلما والمقتول في المدافعة عن نفسه أو ماله وأما قوله ويكفن بما قتل فيه إلخ فقد استدل على ذلك بما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال أمر النبي A بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة وعطاء بن السائب وفيه مقال .

وأما جواز الزيادة من الأكفان على ما قتل فيه فلم يرد ما يمنع من ذلك والأصل الجواز .

فصل .

وليكن الغاسل عدلا من جنسه أو جائز الوطاء بلا تحديد عقد إلا المديرية فلا تغسله ثم محرمة بالدلك لما ينظره والصب على العورة مستترة ثم أجنبي بالصب على جميعه مستترا كالخنثى المشكل مع غير أمته ومحرمه فإن كان لا ينقيه الصب يمم بخرقه .

فأما طفل أو طفلة لا تشتهي فكل مسلم ويكره الحائض والجنب .

قوله فصل وليكن الغاسل عدلا من جنسه أو جائز الوطاء